الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الزكاة في المهن الحرة

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطلبة:
بوعامر سعيد
صوفي مصطفى
شريف عبد الله

إشراف الدكتور:
عبد القادر جعفر

الموسم الجامعي :

1432 - 1433هـ / 2011 - 2012م

شكر و عرفان

قال تعالى ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة ابراهيم: الآية 07]

نحمد الله على منه وكرمه وتوفيقه لنا في إتمام هذا الانجاز بكل صحة وعافية

اللهم صل وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نبدأ بشكر أستاذتنا الكرام "

والذين لم يبخلوا علينا بالتعليم و النصح والإرشاد

فجزاهم الله عنا كل خير

وشكر خاص لأستاذنا الفاضل " د. عبد القادر جعفر "على ما بذله معنا في سبيل إتمام هذا العمل جعله الله له في ميزان حسناته

إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام و انجاز هذا العمل

لكم منا فائق الشكر والامتنان

الإهداء

إلى من لهما الفضل الأول في حياتي الذين لم يبخلا علي بالنصح والإرشاد إلى من قال فيهما المولى عز و جل ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إلى

أبي و أمي مصدرا الحب والعطاء وإلهامي

إلى زوجتي الغالية التي لم تدخر جهدا في مساعدتي لإنجاح هذا المسار و الخطوة في حياتي موصولة إلى أبويها العزيزين

إلى أبنائي و بناتي

إلى إخوتي و أخواتي و أصدقائي

إلى كل من تقف العبارات مكبلة في وصفهم

إلى كل زملائي في القسم

أو في العمل

إلى كل الأسرة الجامعية والى دفعة 2011-2012

إلى كل طلبة العلم

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

صوفي مصطفى

الإهداء

إلى من لهما الفضل الأول في حياتي الذين لم يبخلا علي بالنصح

والإرشاد إلى من قال فيهما المولى عز و جل ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

إلى أبي و أمي مصدرا الحب والعطاء وإلهامي

إلى زوجتي الغالية التي لم تدخر جهدا في مساعدتي و إنجاح هذا المسار

و الخطوة في حياتي موصولة إلى أبويها العزيزين

إلى ابنتي الغالية إكـــرام

إلى إخوتي و أخواتي و أصدقائي

إلى كل من تقف العبارات مكبلة في وصفهم

إلى كل زملائي في القسم

أو في العمل

إلى كل الأسرة الجامعية والى دفعة 2011-2012

إلى كل طلبة العلم

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شريف عبد الله

الإهداء

إلى من لهما الفضل الأول في حياتي الذين لم يبخلا علي بالنصح والإرشاد إلى من قال فيهما المولى عز و جل ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إلى أبي و أستاذي محمود بوعامر و أمي مصدر الحب والعطاء وإلهامي

إلى زوجتي الغالية التي لم تدخر جهدا في مساعدتي و العمل معي لإنجاح هذا المسار و الخطوة في حياتي موصولة إلى أبويها العزيزين و أخوها و أختها

إلى جوهرتي جمانة سلمى

إلى إخوتي و أخواتي و أصدقائي

إلى كل من تقف العبارات مكبلة في وصفهم

إلى كل زملائي في القسم

أو في العمل خاصة عبد الحكيم أولاد الطيب

و عبد القادر زرارة

إلى كل الأسرة الجامعية والى دفعة 2011-2012

إلى كل طلبة العلم

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سعيد بوعامر

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وحبيبه، أرسله هدى للعالمين ورحمة وسراجا منيرا لكل من أحب أن يسلك الطريق المستقيم، صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففريضة الزكاة ركن من أركان الإسلام، تقوم بتنظيم شؤون حياة العباد اجتماعياً واقتصادياً وروحياً، ولها دور جليل على مستوى الأفراد والجماعات، حيث تنمي روح الإخاء بين الأغنياء والفقراء والمحتاجين، وقبل ذلك كله هي تطهير لنفس الغني من داء الشُّح والبخل والطمع،
قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا».التوبة الآية 103.
وفي الزكاة تطهير لنفس الفقير والمحتاج من رذيلة الحقد، وداء الحسد، وآفة البغضاء، فما أن يصل شيء من مال الغني لأخيه الفقير؛ إلا ويشعر الأخير بأن مَنْ حوله من أبناء المجتمع الذين أنعم الله عليهم بالمال يمدون يد العون والمساعدة له؛ فيُدخل ذلك السرور في قلبه نحوهم، وينعدم الحسد والبغضاء، ويتحقَّق ذلك كله طالما أن فريضة الزكاة قائمة بين المسلمين على أكمل وجه، وفي جميع أنواع الأموال الزكويَّة.

وعلى الرغم من أن فريضة الزكاة شُرعت بنصٍّ صريح من الآيات القرآنية، وحدَّدت السنة الشريفة مقاديرها وتفاصيلها، غير أن هناك مصادر كسب برزت في حياة الناس، تحتاج إلى مزيد من إلقاء الضوء عليها، حتى يُتوصل إلى التكييف الفقهي الصحيح لها، تِلكُم المصادر هي: رواتب الموظفين، وأجور العمال، وإيرادات أصحاب المهن الحرة، ونحوها، وقد برزت كمصادر للدخل لدى الأفراد في العصر الحاضر مقابل عملهم، وجزاء جهدهم.

ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول التكييف الفقهى لزكاة أنشطة كسب العمل (الحرفي والمهني والوظيفي)، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار، ومنهم من يرى قياسه على زكاة المال

المستفاد، ومنهم من يرى قياسه على زكاة النقدين، ولقد تركز الخلاف حول أسس تحديد الوعاء، ومقدار النصاب، والحول، ونسبة الزكاة.

ويختص هذا البحث باستنباط أحكام زكاة هذه الأنشطة حسب الرأى الأرجح من آراء الفقهاء، وبيان أسس حساب عائدها، ونصابه، ونسبتها، مع إعطاء نماذج تطبيقية معاصرة

الإشكالية:

سيعالج هذا البحث موضوع الزكاة في المهن الحرة، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

"هل تجب الزكاة في مداخيل وإيرادت المهن الحرة وهل يشترط مرور الحول على اكتسابها؟ أم تزكى بمجرد الحصول عليها وان لم يتوفر شرط الحول؟

ولتبسيط هذه الإشكالية أدرجنا الأسلة الفرعية التالية:

- ما هي المهن الحرة وما مشروعيتها وأهميتها.
- ما حكم الزكاة في المهن الحرة والأدلة عليها، وما هي الآراء التي حولها؟ وما مستنَد كل رأي؟ وما الراجح منها؟
- كيف ومتى تزكى إيرادات المهن الحرة، عند الحول أو عند القبض؟

الفرضية:

وللإجابة عن هذه الاشكالية إنطلقنا من الفرضية التالية: "إيرادات المهن الحرة تخضع لأحكام الزكاة كسائر الأموال والمداخيل "كما أدرجنا فرضيات الجزئية لها:

- المهن الحرة وظائف مشروعة ذات أهمية في المجتمع.
- وجوب الزكاة في المهن الحرة.
- تزكى المهن الحرة قياسا على زكاة النقدين.

وقصد الوصول إلى هذه النتائج وإفادة أصحاب المهن الحرة في طريق حساب زكاة أموالهم اعتمدنا في دراسة موضوع البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج لمقارن التحليلي مستمدين معلوماته مما كتبه الفقهاء الأولون والمعاصرين واعتمدنا في ذلك:

- تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة ودراستها والاستنتاج منها
- المقارنة والموازنة بين النصوص والآراء،

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع الزكاة في المهن الحرة والذي يربط جانبين أساسين هما العمل المهني والزكاة في معرفة حكم الزكاة ومن خلال إيجاد حكم عام يجمع بين الأقوال وبسيط في تطبيقاته ومحاولة لتخريج هذه الأموال فقهيا وإلحاقها بالأموال المعروفة من قبل، والبحث على شروط تزكيتها نصابا وحولا.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع :

- الميول إلى مواضيع الفقه المقارن.
- الرغبة في تقديم دراسة تساهم ولو بقسط يسير في إيضاح أحكام الزكاة في المهن الهرة.
- زيادة البحوث العلمية في مجالات الدراسات المقارنة.
- حداثة الموضوع والذي يرتبط بمداخيل أنشطة إقتصادية حديثة ومتعددة.
- لعل هذه الدراسة قد تساعد أصحاب هذه المهن في معرفة حكم الزكاة في مهنهم.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يلي:

- نقص نسبي في مراجع موضوع البحث والذي يتسم بالحداثة
- صعوبة الوصول إلى حكم راجح في هذه المسألة.

وقد تم تقسيم محتويات هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول التكييف الفقهي للزكاة في المهن الحرة، واقتصرنا في المطلب الأول على تعريف المهن الحرة وتحديد أهميتها ومدى مشروعيتها، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المبادئ الشرعية للزكاة، وتعرضنا في المطلب الثالث إلى المال المستفاد.

وعند معالجة المبحث الثاني المخصص لحكم الزكاة في المهن الحرة فقد تم تجزئته إلى ثلاثة مطالب الأول الأقوال الفقهية ومحل النزاع، الثاني مناقشة الأقوال والأدلة، أما المطلب الثالث أثر اشتراط الحول في الزكاة

أما المبحث الثالث بعنوان فقه زكاة المهن الحرة والذي تم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاثة مطالب المطلب شروط الزكاة في المهن الحرة، المطلب الثاني وعاء الزكاة والمطلب الثالث حالة تطبيقية.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للزكاة في للمهن الدرة

المبحث الأول :التكييف الفقهي للزكاة في المهن الحرة

المطلب الأول:تعريف ومشروعية وأهمية المهن الحرة

الفرع الأول: تعريف المهن الحرة

لغة : المهن : من المِهْنَة والمِهْنَة والمَهَنَة والمِهِنَةُ كُلُّهُ: الحذق بالخدمة و العمل ونحوه[1]

الحرة : الْخَالِص من الشوائب

اصطلاحا[2]: يقصد بالمهن الحرة المهنة التي يؤديها الشخص للغير على أن يتحمل مسئولية العمل ويحتفظ بحريته في أداء العمل وغير تابع لرب العمل. "[3]

و من المصطلحات المندرجة ضمن تعريفات المهن الحرة مايطلق عليه النشاط الحرفي و النشاط المهني حيث " يقصد بالنشاط الحرفي : بأنه تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء ما بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً ، وفقا لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة والأجل يسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل: المحترف"[4]

" ويقصد بالنشاط المهني : بأنه قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العملي والعلمي والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأتعاب ، ويقوم بهذا العمل شخص ممتهن معه ترخيص بمباشرة المهنة "[5]

ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية المعاصرة: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة، ومهنة الطب، ومهنة الاستشارات

الفرع الثاني: مشروعية المهن الحرة

جاء الحض على الكسب الحلال الطيب وعلى طلب الرزق الحلال والإنفاق منه في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منها:

أ- في القرآن الكريم:

[1] ابن منظور ،البحر المحيط،ج13،ص424

[2] يقصد به التعريف الاقتصادي

[3] شحاتة حسين ، التطبيق العاصر للزكاة، ص17

[4] المرجع نفسه ، ص17

[5] المرجع نفسه ، ص17

جاء في عموم النص في عدة آيات من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً... »[1]. و قوله سبحانه وتعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ»[2]. و قوله سبحانه وتعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... »[3]

ب– في السنة النبوية الشريفة:

حث نبينا محمد عليه الصلاة والسلام أصحابه وأتباعه، وليحضنا من بعدهم على أن يكون كسبنا من المال الحلال الطيب الخالص و أفضله ما كان من كسب اليد في عدة أحاديث منها:

قوله صلى الله عليه وسلم «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»[4]

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أمسى كالّاً من عمل يده أمسى مغفوراً له".[5]

و عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه"[6].

- حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبدالعزيز قال يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه : أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال : فقلت له يا أبا عباس فحدثنا ، قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ " انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها " فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد

---

[1] سورة البقرة ,الآية 168

[2] سورة البقرة ,الآية 172

[3] سورة البقرة ,الآية 267

[4] سنن ابن ماجه ج2 ص 723

[5] الجامع الأوسط, **الطبرانى ج2,ص66**

[6] صحيح ابن حبان , ج10,ص72 ,رقم 2137

حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : " يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي "[1]

الفرع الثالث: أهمية المهن الحرة.

حارب الإسلام الثالوث الهدام و هو الفقر و الجهل و المرض و قاوم كل عوامل التخلف الاقتصادي و هي البطالة و التسول و الكسل و لذلك شرف العمل و مجده و جعله فريضة على كل قادر عليه و من أهم أنواع العمل , المهن الحرة التي شرعها الإسلام و مدح صاحبها و ذم ما يؤدي إلى ضدها ,و ذلك في عدة نصوص منها : قوله صلى الله عليه و سلم «إن الله يحب العبد المحترف»[2] و قوله صلى الله عليه و سلم : «كاد الفقر أن يكون كفراً»[3] و قوله صلى الله عليه و سلم «لأن يأخذ أحدكم حَبْله، فيذهب به إلى الجبل، ثم يأتي به فيحمله على ظهره، فيأكل، خير له من أن يسأل الناس»[4] وبناء على ما ذكر تتجلى أهمية المهن الحرة في أهم النقاط المتمثلة فيما يلي :

- محاربة الفقر و التسول و البطالة و التقليل من الفوارق الاجتماعية وتقوية جانب الأمة من خلال تقوية أفرادها واحترام وتشجيع على الملكية الخاصة بواسطة عدة وسائل ومن بينها الكسب من المهن الحرة[5]
- إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد. والمؤسسات غير الحكومية. وذلك بتعبئة الأفراد للعمل على تنمية البلاد زراعياً وصناعياً، وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض. وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع . تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .
- عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها و إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه[6]

---

[1] صحيح مسلم ج1 ص 386

[2] أخرجه الحكيم الترمذي والطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه ضعيف.

[3] مسند الشهاب ،أبو عبد الله القضاعي ،ج1،ص343

[4] أخرجه أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[5] و هبه الزحلي, الفقه الإسلامي و أدلته ج7 ص 36 بتصرف

[6] مسفر علي القحطاني , النظام الاقتصادي في الإسلام , ص12

المطلب الثاني :المبادئ الشرعية للزكاة

الفرع الأول : ضم الأموال لبعضها

لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التي تتحد في الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذي يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس2.5 % [1]

ويقصد بالحولية هنا ليس اشتراط الحول على كل مال من نفس الجنس، لأن إفراد حول للمال من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا مشقة وحرج .بمعنى آخر لا يجوز ضم الزروع مع الثروة النقدية أوضم الزروع مع الماشية أو ضم الثروة النقدية مع الماشية لأنها لا تتحد في الحولية والنصاب والسعر .أما إذا كان لصاحب المهنة أموال أخرى تتفق مع أموال المهنة في النصاب والسعر النسبي والحول مثل الثروة النقدية، مستغلات، عروض تجارة فيجوز ضم أوعيتها معاً بعد تحديد وعاء كل منهم ثم تحسب الزكاة

الفرع الثاني: الحِل

ويقصد به أن يكون هدف النشاط والمعاملات المتعلقة به، والوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات تتوافق مع الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث : المقدرة التكليفية

يهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاق المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج, حيث تقوم محاسبة زكاة دخول المهن الحرة على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي نصاب الزكاة ، وهو الحد الذي تجب عنده الزكاة ما يسمى بحد الغني، لقوله تعالى: « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ »[2] أي إذا كان المال المملوك أقل من النصاب فلا زكاة عليه.ومعيار المقدرة التكليفية يختلف حسب نوع المال الخاضع للزكاة،

[1] شحاتة حسين :التطبيق المعاصر للزكاة، ص17 .

[2] سورة البقرة ,الآية 219

الفرع الرابع: الملكية

تقوم زكاة دخول المهن الحرة على قاعدة حسم الديون الحالية إن وجدت، والأعباء الأصلية للحياة وقدرت بالحد الأدنى للمعيشة وتختلف من شخص لآخر ومن بلد إلى بلد، على أن تكون في حدود القصد والاعتدال

الفرع الخامس: النماء حقيقة أو تقديرا:

لا يشترط أن يكون النماء الخاضع لزكاة المال محققا في صورة نقدية، بل يكفي أن يكون قابلاً للتحقيق، حتى يخضع لزكاة المال [1]، أي أن العبرة في التعرف على الإيراد هو وقوع الحدث المادي الذي يؤدي إلى إمكانية الحصول على الايراد أي حدوث التقديم الفوري للخدمة في المنشآت التي تقوم بتقديم الخدمات إلى الأفراد وتوفر شرط النماء أو القابلية للنماء في المال الخاضع للزكاة يهدف إلى المحافظة على رأس المال الذي يدر دخلا للمجتمع ككل والعمل على صيانته وزيادته، ومن أمثلة الأموال القابلة للنماء في النشاط المهني، الإيرادات المحصلة، والمستحقة إذا كانت مرجوة التحصيل

الفرع السادس الحول:

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، فإن كانت هناك مشقة يجوز تيسيرا على الناس اتخاذ السنة الشمسية الميلادية أساسا لمحاسبة الميزانيات في الشركات، على أن تستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة 2.575%[2]

الفرع السابع : استقلال السنوات المالية :

ما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إذا أخرج زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت أو أخرجها فنفذها في الوقت الذي لا يجوز له تنفيذها فيه يزكى الباقي إن كان فيما بقي منه ما تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول

[1] شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ص17

[2] المصدر نفسه ، ص 17

الفرع الثامن: مبدأ التقويم على أساس القيمة الاستبدالية أو السوقية

إن الزكاة لا تفرض على التكلفة التاريخية لموجودات(ثروة) المسلم، بل تفرض على القيمة الجارية لهذه الموجودات[1] حيث اتضح للمسلمين بأن التكلفة التاريخية للموجودات لا تعتبر قيمة مقبولة لتحديد ثروة المسلم لكونها لا تعتبر عن واقع الحال، وهذا يفسر لنا السبب الذي دفع المسلمون لعدم استعمال التكلفة التاريخية، وتبني أساس بديل عنها مثل أساس القيمة السوقية" ويقصد بها صافى القيمة الممكن تحقيقها أي ثمن البيع الفعلي محسوماً منه مصاريف البيع المتوقعة، ومن ثم فان هذا السعر يتضمن صافى الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع الأصل أو الاستبدالية الجارية .

[1] المصدر نفسه، ص 17

المطلب الثالث: المال المستفاد وشروط زكاته

الفرع الأول: تعريفه و شروط زكاته:

1. **تعريفه** : هو ما يستفيده المسلم , و يملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع[1] كالإرث والهبة، و أجرة العمل وما إليها

و مما يدخل فيه أيضا ما استفاده المرء من المرتبات، والمعاشات، والمكافآت، والحوافز، وأرباح التجارة، والأسهم، ونسل الماشية، والهبات، والهدايا، والإرث، وريع العقار، وبيع الأراضي، والعقار، والسيارات، ونحو ذلك في أثناء الحول

وأما النوع الذي يعنينا هنا، فهو المال المستفاد الذي" لم يكن نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو غلة رأس مال [غير موظف في تجارة] أو هبة أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه " [2] فهذا النوع هو الذي يصدق على كسب العمل، أما الأنواع الأخرى فلا تعنينا هنا.

2. **شروط زكاة المال المستفاد** :

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة ، من أهمها ما يلي[3]:

أولا : أن يكون المال مملوكا ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة ، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادراً علي التصرف فيه باختياره ، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلي مستحقيها ثانيا: أن يكون المال ناميا [نماء فعليا] أو قابلاً للنماء [نماء حكميا] ، أي يترتب علي تقليبه نتاجاً أو إيرادا سواء تم التقليب بالفعل أم لا ، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنه نامى حكماً

ثالثا : أن يكون المال فائضاً عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي ولمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية ، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة.

رابعا : . أن يكون المال خاليا من الدّين ، وهذا تأكيد لشرط الملكية التامة ، فإن وجدت ديون حالّة يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال فى زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين .

خامسا : أن يبلغ المال الخاضع للزكاة [وعاء الزكاة] قدراً معيناً محدداً يطلق عليه النصاب ، وهو يختلف من زكاة إلي أخري .

---

[1] القرضاوي , فقه الزكاة ,ج1,ص 425

[2] المصدر نفسه ,ج1, ص 144

[3] المصدر نفسه ,ج1 , ص 144

سادسا : أن يكون المال حلالاً طيباً لأن الزكاة عبادة مالية

سابعا : حولان الحول

واختلف العلماء في الشرط السابع وهو حولان الحول على رأيين فقهيين : أحدهما رأي الجمهور الذي يشترط مرور الحول, والأخر رأي طائفة من العلماء و الذي لا يشترطه

الفرع الثاني: أقوال العلماء في زكاة المال المستفاد:

أ. رأي الجمهور:

ذهب أكثر العلماء قديما، وحديثا إلى أن المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة إلا إذا مر عليه عام قمري كامل من يوم استفادته.

وممن قال بهذا الرأي من الصحابة الكرام : أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، رضي الله عن الجميع.

وروي عن عبد الله بن مسعود و الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز والزهري .

وممن قال به من الفقهاء :

الامام مالك الذي قال :" ومن أفاد ذهبا أو ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها"[1]

والإمام أبو حنيفة (الا في حالة واحدة، وهي إن وجد المال المستفاد عند مستفيده مالا من جنسه وجبت فيه الزكاة، فإن المستفيد في هذه الحالة يزكي المال المستفاد مع ماله الآخر عند نهاية الحول). والإمام الشافعي، والإمام احمد، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام ابن حزم الذي قال : " كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال "[2] .

ب. رأي طائفة من العلماء

ذهبت طائفة قليلة من العلماء إلى أن المال المستفاد يزكى عند استفادته، بلا اشتراط حول.

وممن صح عنه ذلك من الصحابة ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما[3] ولم يقل به من أصحاب المذاهب الفقهية إلا داود الظاهري، وبعض فقهاء الشيعة كالناصر والصادق والباقر[1]

---

1 الامام مالك , الموطأ بشرح الزرقاني ح2 , ص99

ابن حزم , المحلى ,ج 6, ص84 2

3 ابن حزم , المحلى ,ج 6, ص83-84

وروي هذا المذهب كذلك عن ابن مسعود وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري [2] ومكحول والاوزاعي [3] و من العلماء المعاصرين يوسف القرضاوي[4]

ومن خلال ما ذكر يتبين لنا أن اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد هو قول جمهور العلماء إذ قال به من الصحابة الكرام الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وقالت به عائشة وعبد الله بن عمر، وقال به فقهاء المذاهب الأربعة.

الفرع الثالث: أحوال المال المستفاد و كيفية زكاته

و نستعرض الأحوال التي يمكن أن يكون عليها المال المستفاد و كيفية زكاته كما أوردها الفقهاء و هي كالأتي :

"من استفاد مالا، مما يعتبر فيه الحول – ولا مال له سواه – وبلغ نصابا، أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ. فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه.

وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام.

1 – أن يكون المال المستفاد من نمائه، كربح التجارة، ونتاج الحيوان، وهذا يتبع الاصل في حوله، وزكاته. فمن كان عنده من عروض التجارة، أو الحيوان، ما يبلغ نصابا، فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الاصل، والمستفاد. وهذا لا خلاف فيه.

2– أن يكون المستفاد من جنس النصاب، ولم يكن متفرعا عنه أو متولدا منه – بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث – فقال أبو حنيفة يضم المستفاد إلى النصاب، ويكون تابعا له في الحول، والزكاة، وتزكى الفائدة مع الاصل.

وقال الشافعي وأحمد: يتبع المستفاد الاصل في النصاب، ويستقبل به حول جديد، سواء كان الاصل نقدا، أم حيوانا. مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكي كلا منهما، عند تمام حوله. ورأي مالك مثل رأي أبي حنيفة، في الحيوان، ومثل رأي الشافعي وأحمد في النقدين.

3 – أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده.

---

1 القرضاوي , فقه الزكاة ,ج1 , ص 503

2 ابن حزم , المحلى ,ج 6, ص84

3 القرضاوي , فقه الزكاة ,ج1 , ص 503

4 القرضاوي , فقه الزكاة ,ج1 , ص 503

فهذا لا يضم إلى ما عنده في حول، ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقل به حولا، وزكاه آخر الحول، وإلا فلا شئ فيه، وهذا قول جمهور العلماء." [1]

[1] السيد سابق , فقه السنة ,ج 1 , ص 377

المبحث الثاني

حكم الزكاة في المهن الحدرة

المبحث الثاني: حكم الزكاة في المهن الحرة

تباينت آراء الفقهاء في وجوب الزكاة على مجموعة من الأقوال نذكرها في ما يلي:

المطلب الأول:آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في المهن الحرة وأدلتهم

الفرع الأول: قول بوجوب الزكاة في المهن الحرة:

ذهب جمع من العلماء إلى القول بوجوب الزكاة في مداخيل المهن الحرة، حيث يقول:

الشيخ محمد الغزالي: "إن مَنْ دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة؛ فالطبيب، والمحامي، والمهندس، والصانع، وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولابد أن تُخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان:

الدليل الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة:267]. ولاشك أن كسب الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه.

والدليل الثاني: أن الإسلام لا يُتصور في حقِّه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدرُّ عليه مقدار محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه، إذا أغلَّت بضعة أرادب من القمح، ضُربت عليه الزكاة يوم حصاده!!.لابد إذن من تقدير زكاة أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يُناط بها الحكم موجودة في الطرفيْن؛ فلا ينبغي المراء في إمضاء القياس وقبول نتائجه[1].

2 – وعرض الأساتذة: عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف لهذا الموضوع في محاضرتهم عن الزكاة، في حلقة الدراسات الاجتماعية، عام (1372هـ/ 1952م) بدمشق، فأوجبوا فيه زكاة كسب العمل؛ حيث قالوا: "أما كسب العمل والمهن؛ فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ، وبلغ نِصَاباً.

واستدلُّوا على ذلك بقولهم: "أما كسب العمل والمهن الحرة؛ فإنَّا لا نعرف له نظيراً، إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد – رضي الله عنه – فقد روي عنه أنه قال فيمن أجَّر داره، فقبض كِرَاها، وبلغ نِصَاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط؛ وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل،

[1] محمد الغزالي ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، ص166 وما بعدها .

أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا[1]. ونصُّ المسألة كما قال ابن قدامة: "روي عن أحمد فيمن باع داره – يعني: أجَّر داره – بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال يزكِّيه. إنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه مَلَكَ الدراهمَ في أول الحَوْل، وصارت دَيْنًا له على المشتري – أي: المستأجر – فإذا قبضه زَكَّاه للحَوْل الذي مرَّ عليه في مِلْكه، كسائر الديون، وقد صرَّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زَكَّاها إذا حال عليها الحَوْل من حين قبضها، وإن كانت على المكتري؛فمن يوم وجب[2].

وأوجب يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" زكاةَ الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة، واستدلَّ على ذلك بأنه مال مُستفاد، فقال: "تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها، والتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب أنه مال مُستفاد"[3].

ويقول حسين شحاته: "ويخضع إيراد كسب العمال بنوعَيْه للزكاة، واستدلَّ على ذلك بقوله: ودليل خضوع إيراد كسب العمل بنوعَيْه للزكاة ثابت ومؤكد بما ورد في القران الكريم من آيات، وبما بيَّنه الرسول العظيم من أحاديث، وما روي عن السلف الصالح من اجتهادات".

فقد ورد في القرآن الكريم قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [البقرة:267]. ويعدُّ إيراد العمل هو ما كسبه الإنسان من بذل الجهود العضلية والذهنية، وهو كسب طيب، يجب أن تؤدَّى زكاته، مثله مثل الفلاح الذي يعمل ويكسب من الأرض، والتاجر الذي يعمل ويكسب من التجارة، والصانع الذي يعمل ويكدح من الصناعة.

أما الأحاديث التي تؤكِّد وجوب الزكاة في إيراد كسب العمل بنوعَيْه – باعتباره مالاً مستفاداً – كثيرة، منها قوله – صلي الله عليه وسلم –: ((على كل مسلم صدقة)). الحديث. أخرجه البخاري كما في "فتح الباري"، كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، حديث رقم (1445). كما قال الرسول – صلي الله عليه وسلم –: ((من استفاد مالاً؛ فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل))رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وقال: "الموقوف أصح.

---

[1] حلقة الدراسات الاجتماعية – محاضرات عن الزكاة ، ص248

[2] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، جـ1، ص490

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، جـ1، ص490

كما ورد عن الخلفاء الراشدين أخذهم زكاة المال من الأُعْطِيَّات ومن المال المستفاد، فيقول أبو عبيد: "روي عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون، قالت: كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إذا خرج للعطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة، حاسبناك فيه من عطائك"[1].

وممن قال بإخضاع الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ونحوها للزكاة، قياساً على زكاة المال المستفاد، كلٌّ من: أبو بكر الجزائري[2]، ومحمد سعيد وهبه[3]،وعبد العزيز جمجوم[4]،ومحمد كمال عطية[5]،وسلطان بن محمد بن علي سلطان[6]،ومحمود أبو السعود[7]، ومحمود عاطف البنا[8]ومنذر قحف[9]

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم (282)، وتاريخ (11/ 11/ 1392هـ) بوجوب الزكاة على مَنْ ملك نصاباً من النقود، كالذي يوفِّره الموظف شهرياً من مرتبه. فتوى رقم (282)، وتاريخ (11/ 11/ 1392هـ).[10]

ونصَّت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في (29 رجب 1404هـ، الموافق 30/ 4/ 1984م) على وجوب زكاة الأجور والرواتب، وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب"[11].

---

[1] حسين شحاتة، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ص254 – 225

[2] أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل ، ص33

[3] محمد سعيد وهبة ، وعبد العزيز جمجوم، الزكاة في الميزان، ص233

[4] المرجع نفسه ، ص33

[5] عطية، محمد كمال، حالات تطبيقية في الزكاة ، ص 71 – 75، 123 – 126.

[6] سلطان بن محمد بن على، الزكاة تطبيق محاسبي ، ص119

[7] محمد سعيد وهبة ، المرجع نفسه، ص233

[8] محمود عاطف البنا، نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية ، ص176 وما بعدها

[9] محمد منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر ، ص73

[10] مجلة البحوث الإسلامية، ص 158 – 159

[11] أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ،25، ص 442 – 443

الفرع الثاني:قول بعدم وجوب الزكاة في المهن الحرة.

ذهب بعض العلماءبما يخالف في إخضاع الرواتب والأجور ودخول المهن الحرة للزكاة، ويستند هذاالرأي إلى ما يلي:

- أن الثروات والدخول المستحدَثة التي لم توجد في عهد النبي – صلي الله عليه وسلم – ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ووجدت فقط في عصرنا هذا هي فقط التي يمكن الاجتهاد فيها بالقياس على سائر أنواع الزكاة، بغرض إخضاعها للفريضة؛ حيث إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد أُخضعت للزكاة، وعلى ذلك تشمل الزكاة كافة ثروات العصر، أما الدخل الناتج عن كسب العمل فقد كان موجوداً زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها، لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.
- إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجاً على أنه مال مُستفاد تخريجٌ حديثٌ؛ رغبةً في إخضاع هذا الإيراد، ولو كان هو المال المستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة
- إن هذا المال سيخضع حتماً للزكاة بعد استقطاع الأعباء العائلية، متمثلاً في زكاة النقدَيْن، فإذا كنَّا سنخضعه لزكاة كسب العمل، فهل سنعفيه حينئذٍ من زكاة النقدَيْن منعاً للثني؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز أن نُخضع المال لزكاة ثم تشريعها بالقياس، ونعفي المال من زكاة أصلية؟.
- إن زكاة كسب العمل – تشبيهاً بضريبة كسب العمل – التي تُخضع المرتبات والأجور وإيراد المهن الحرة للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية، إلى جانب أن كسب العمل يخضع فعلاً في معظم المجتمعات الإسلامية لضرائب وضعية، والمطلوب هو تخفيف الأعباء المالية على كسب العمل بصفة خاصة؛ نظراً لأنه يعتمد على المقدرة الذهنية والعضلية للإنسان، وهو مَعِينٌ سريع النضوب، ويجب المحافظة عليه، فإذا كانت الضرائب واقعاً

مفروضاً في المجتمعات الإسلامية؛ فالأحرى بنا أن نخفِّف الأعباء المالية، لا أن نضيف عبئاً جديداً.

- إن الدولة المعاصرة تحتاج لإنفاق نفقات عامة كثيرة، في نواحٍ متعددة بخلاف مصارف الزكاة، وعلى ذلك إذا كانت هناك إيرادات لم تفرض عليها الشريعة أصلاً زكاةً، مثل كسب العمل – أي: الرواتب، والأجور، ودخل المهن الحرة – فالأوجب أن تُفرض عليها ضريبة تخصص حصيلتها للإنفاق في أوجه المصارف الأخرى التي تحتاجها الدولة، بدلاً من الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطئ في تشريع زكاة جديدة.

الفرع الثالث: محل النزاع في المسألة

لاشك أن رواتب الموظفين وأجور العمال وموارد المهنيين أصبحت في عصرنا الحاضر تمثل موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات، وقد تباينت وجهات النظر، لا في حكم الزكاة فيها فحسب؛ بل في متى تزكَّى، وفي مقدار الزكاة فيها، ولعل مردَّ ذلك الخلاف كالآتي:

- لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من كتاب أو سُنَّة.

- لم تكن هذه الدخول معروفة في عهد النبوَّة، وإن عُرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمَّى الأُعْطِيَّات، ولكن دخول الوظائف وأجور العمال ونحوهما على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى.

- الاختلاف في قياسها على المال المستفاد.

- الاختلاف بين الفقهاء في زكاة المال المستفاد، هل تكون عند استفادته أو بعد الحول.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الموجبين للزكاة:

– الناظر في أدلة الموجبين يجدها تنحصر في الآتي:

أ – عموم النصوص من الكتاب والسنة[1]، كاستدلالهم بعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}[2] ، واستدلالهم بحديث: ((على كل مسلم صدقة)). قالوا: يا نبي الله، فمَنْ لم يجد؟ قال: ((يعمل بيده؛ فينفع نفسه ويتصدَّق ...))[3]، الحديث. أخرجه البخاري كما في "الفتح"، في كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، حديث رقم (1495)

ب – القياس على المال المستفاد[4] والمال المستفاد: هو الكسب الذي يحصل عليه، ليس من مالٍ عنده، ولا بديلاً عنه؛ بل استفاده بسبب مستقل؛ كأجرٍ عن عمل، أو مكافأة، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مالٍ عنده، أم من جنس غيره[5].

جـ – القياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر والصانع[6]

فكما يجب على الفلاح الذي يعمل ويكسب من تجارته، والصانع الذي يعمل ويكدح من الصناعة، فكذا يجب على الموظف والعامل ونحوهما زكاة كسبهما؛ فالجميع كسب مقابل جهد عضلي أو ذهني.

أما استدلال الموجبين بعموم الآية ففي محله، ويشهد له قول الإمام البخاري في "صحيحه"، في كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} ، إلى قوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة:267]، ونقل الحافظ ابن حجر عند شرحه هذا الباب أحاديث: منها ما أخرجه الطبري من طريق هيثم، عن شعبة، ولفظه: {مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}، قال: ((من التجارة))، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ. قال: ((من الثمار)). وعن علي: قال في قوله: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} قال: "يعني الحبّ والثمر، كل شيء عليه زكاة". وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "يأمر الله عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ها هنا". قال ابن عباس: "من طيبات ما رزقهم الله، من الأموال التي اكتسبوها"[7].

---

(1) مكي جمعة محمد، زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، ص 106

(2) سورة البقرة ، الأية267 .

(3) سورة البقرة ، الأية267 .

4 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، جـ1، ص490.

5 المرجع نفسه، ج 1، ص491

6 حسين شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ص 254.

7 الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص303.

أما استدلالهم لإيجاب الزكاة في الرواتب ونحوها بعموم حديث: ((على كل مسلم صدقة))؛ رواه البخاري كما في "الفتح"، كتاب الزكاة[1].فلا وجه له فيما أرى؛ لأن المراد بالصدقة هنا: المعروف بعامة، ويدل على ذلك بعض ألفاظ الحديث، وما قاله شرَّاح الحديث، قد قال ابن حجر: "وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخلَّ به؟ فيه نظر، والذي يظهر لي أنها غيرها، لما تبين من حديث عائشة المذكور: أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: ((فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار))[2]

وورد الحديث في صحيح مسلم بلفظ: ((على كل سُلامَى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) [3]

وقد أشار ابن حجر إلى ما ورد في لفظ مسلم: ((ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) بقوله: "وهذا يؤيد ما قدمناه: أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمل الصلاة، ولا العكس، فدلَّ على افتراق الصدقتيْن. وإذا كانت الصدقة الواردة في هذا الحديث: ((على كل مسلم صدقة)) تفارق الصدقة التي تشمل الزكاة؛ فلا وجه إذن – ولو من جهة العموم – للاستدلال بهذا الحديث على إيجاب زكاة الرواتب والأجور ونحوها.

أما إيجاب زكاة الرواتب والأجور ونحوها بالقياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر والصانع فواضح؛ لأن الجميع كسب مقابل جهد، أما وقد أوجب الشارع الزكاة في كسب الفلاح إذا بلغ مقداراً معيناً، وكذا التاجر؛ فيمكن أن يقاس على ذلك إيجاب الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة.

[1] ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري ،ج 3، ص 307.
[2] المصدر نفسه، ج 3، ص 307
[3] ابن الأثير علي بن أبي الكرم الشيباني،أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ،1 ص499

الفرع الثاني :مناقشة أدلة المانعين

أما ما استدل به المانعون فنجمله في الآتي:

أ – أن الدخل الناتج عن كسب العمل – رواتب، وأجور، وإيرادات مهن – كان موجوداً زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء من بعده؛ فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها؛ لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

ب – أن إيجاب الزكاة في إيرادات كسب العمل تخريجاً على المال المستفاد تخريجٌ حديثٌ؛ رغبة في إخضاع هذا الإيراد، ولو كان هو المال المستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

جـ – أن هذا المال سيخضع لزكاة النقدَيْن بعد استقطاع الأعباء العائلية، فإذا أُخضع لزكاة كسب العمل، فترتب على ذلك إعفاءه من زكاة النقدَيْن، منعاً للثني، فهل يجوز إخضاع مال لزكاةٍ تم تشريعها بالقياس، ويعفى من زكاةٍ أصلية؟.

د – إن زكاة كسب العمل – رواتب، أو أجور، أو إيراد مهن حرة – تشبه ضريبة كسب العمل التي تخضع المرتبات والأجور وإيرادات المهن الحرة للضريبة، ولا يصحُّ أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية.

الرد على ما استدلَّ به المانعون:

قولهم: "إن كسب العمل كان موجوداً زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء من بعده، ولم يخضعه أحدٌ للزكاة"! يُردُّ عليه بأن الدخول المكتسبة من عملٍ ومهنٍ لم تكن ذات شأن في عهد الرسول – صلي الله عليه وسلم – مقارنةً بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن، فقد رتَّب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لعتَّاب بن أسيد لما ولاَّه مكة بعد الفتح درهمين كل يوم ، وإذا كان الولاة من خيرة الناس لم تتجاوز رواتبهم هذا الحد، فما بالك برواتب من هم دونهم إن رُتِّبتْ لهم رواتب؟!.

أما بعد عهد النبوة؛ فقد ثبت أن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يزكِّي الأُعْطِيَّات، فيأخذ من كل ألفٍ خمسة وعشرين.

وروى مالك في "الموطأ"، عن ابن شهاب قال: "أول من أخذ من الأُعْطِيَّة الزكاة معاوية بن أبي سفيان"[1]. قال القرضاوي: "لعله يريد أول من أخذها من الخلفاء، فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود؛ فقد كان بالكوفة – يعني ابن مسعود – وابن شهاب بالمدينة[1]

[1] الإمام مالك بن أنس، الموطأ صححه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ص246

ونقل أبو عبيد: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأُعْطِيَّة إذا خرجت لأصحابها[2].

أما قولهم: "إن إيجاب الزكاة فيها تخريج على المال المستفاد تخريجٌ حديثٌ"، فيجاب عليه بأنه لما كان تعريف المال المستفاد يشمل هذه الدخول؛ فلا وجه للتعليل بأن علماء العصور السالفة لم يخرِّجوه، فعدم تخريجهم له مردُّه إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهَد اليوم، فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية – من رواتب، وأجور، وإيرادات المهن الحرة – سواء في مأكلهم، أو ملبسهم، أو مسكنهم، أو مركبهم.

قولهم: "إن هذا المال يخضع لزكاة النقدَيْن؛ فلا وجه لإخضاعه لزكاةٍ تمَّ تشريعها بالقياس، ويعفى من زكاة أصلية".

الردُّ: إن الرواتب، وأجور العمل، وإيرادات المهن، كلها أموال تدفع لمستحقيها نقداً – غالباً – فإما أن تزكَّى– إن استُحقَّت فيها الزكاة – عند القبض، أو بعد الحَوْل، على خلافٍ سيأتي بيانه في المبحث القادم، فما وجه القول بأن زكاة النقدَيْن أصلية، وزكاة كسب العمل شُرعت بالقياس؛ فهي ليست أصلية، مع أننا نقرأ في القرآن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [3] **[البقرة:267]**.

ونجد في السُّنَّة قوله – صلي الله عليه وسلم –: ((... فأعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم))؛ رواه البخاري كما في "الفتح"[4].

أما القول بأن: "زكاة كسب العمل — رواتب، وأجور، وإيرادات مهن حرة – تشبه ضريبة كسب العمل التي تُخضع المرتبات للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية".

الرد: إذا كانت الضريبة هي أقرب إلى الزكاة من حيث الوصف المالي المحاسبي في شكل كل منهما، فإن الزكاة ليست في حقيقتها ضريبة على الإطلاق، وذلك بالمعنى المتعارف عليه للضريبة، فالزكاة ركن عبادةٍ خاصةٍ بالمسلمين، تتمثل في صورة تصرف مالي، تتَّسم بالدوام، ولا تتبدل أحكام الله فيها بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وبالتالي لا تُستخدم لأهداف توجيهية موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة، روحية ومادية، في حين أن الضريبة نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطئ، فهو من فكر البشر،

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، ص501

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص437.

[3] سورة البقرة، الآية 267

[4] ابن حجرأحمد بن على العسقلاني ،فتح الباري ، ج3، ص261

تتبدل أحكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وتتحقق به في الأساس أهداف مادية بحتة ومختلفة[1] ؛ فلا وجه إذن للقول بأن زكاة كسب العمل أُضيفت من مفهوم الضريبة؛ بل هذا كسبٌ توجَّب على صاحبه أداء فريضة الزكاة فيه – إن توافرت فيه شروطها – بأدلة شرعية.

الفرع الثالث: ترجيحات العلماء

الناظر في أدلة الموجبين يجدها تنحصر في الآتي:

عموم النصوص من الكتاب والسنة[2]،كاستدلالهم بعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [البقرة:267]، واستدلالهم بحديث: ((على كل مسلم صدقة)). قالوا: يا نبي الله، فمَنْ لم يجد؟ قال: ((يعمل بيده؛ فينفع نفسه ويتصدَّق...))، الحديث. أخرجه البخاري كما في "الفتح"، في كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، حديث رقم (1495)، [3]

القياس على المال المستفاد[4]،والمال المستفاد: هو الكسب الذي يحصل عليه، ليس من مالٍ عنده، ولا بديلاً عنه؛ بل استفاده بسبب مستقل؛ كأجرٍ عن عمل، أو مكافأة، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مالٍ عنده، أم من جنس غيره[5]

القياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر والصانع[6]:

فكما يجب على الفلاح الذي يعمل ويكسب من تجارته، والصانع الذي يعمل ويكدح من الصناعة، فكذا يجب على الموظف والعامل ونحوهما زكاة كسبهما؛ فالجميع كسب مقابل جهد عضلي أو ذهني.

أما استدلال الموجبين بعموم الآية ففي محله، ويشهد له قول الإمام البخاري في "صحيحه"، في كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة:267]، إلى قوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة:267]، ونقل الحافظ ابن حجر

---

[1] المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ،. كتاب الاقتصاد الإسلامي ،ص330

[2] مكي جمعة محمد،زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي ، ص199

[3] ابن حجر أحمد بن على العسقلاني ،فتح الباري ،جـ3، ص307

[4] يوسف القرضاوي،فقه الزكاة، جـ1، ص490

[5] المرجع نفسه، ج 1 ،ص 491.

[6] حسين شحاتة،محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ص254 .

عند شرحه هذا الباب أحاديث: منها ما أخرجه الطبري من طريق هيثم، عن شعبة، ولفظه: {مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}، قال: ((من التجارة))، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ. قال: ((من الثمار)). وعن علي: قال في قوله: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} قال: "يعني الحبّ والثمر، كل شيء عليه زكاة". وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "يأمر الله عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ها هنا". قال ابن عباس: "من طيبات ما رزقهم الله، من الأموال التي اكتسبوها"[1]

أما استدلالهم لإيجاب الزكاة في المهن ونحوها بعموم حديث: ((على كل مسلم صدقة))؛ رواه البخاري كما في "الفتح"، كتاب الزكاة[2].فلا وجه له في ما يبدو لأن المراد بالصدقة هنا: المعروف بعامة، ويدل على ذلك بعض ألفاظ الحديث، وما قاله شرَّاح الحديث، قد قال ابن حجر: "وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخلَّ به؟ فيه نظر، والذي يظهر لي أنها غيرها، لما تبين من حديث عائشة المذكور: أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: ((فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار))[3]

وورد الحديث في صحيح مسلم بلفظ: ((على كل سُلامَى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))[4]

وقد أشار ابن حجر إلى ما ورد في لفظ مسلم: ((ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) بقوله: "وهذا يؤيد ما قدمناه: أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمل الصلاة، ولا العكس، فدلَّ على افتراق الصدقتيْن. وإذا كانت الصدقة الواردة في هذا الحديث: ((على كل مسلم صدقة)) تفارق الصدقة التي تشمل الزكاة؛ فلا وجه إذن – ولو من جهة العموم – للاستدلال بهذا الحديث على إيجاب زكاة الرواتب والأجور ونحوها.

---

[1] الحافظ ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، جـ1، ص303

[2] ابن حجر العسقلاني،فتح الباري ، جـ 3، ص 30

[3] ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري ،9، جـ3، ص307

[4] ابن الأثير علي بن أبي الكرم الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، جـ1، ص499

أما إيجاب زكاة إيرادات المهن ونحوها بالقياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر والصانع فواضح؛ لأن الجميع كسب مقابل جهد، أما وقد أوجب الشارع الزكاة في كسب الفلاح إذا بلغ مقداراً معيناً، وكذا التاجر؛ فيمكن أن يقاس على ذلك إيجاب الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة.

المطلب الثالث:أراء الفقهاء الموجبين في اشتراط الحول

الفرع الأول:أثر الحول في الزكاة

إن علة عدم تطبيق ضابط الحول على جميع الأموال أشار إليها الإمام ابن قدامة بقوله: (الفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا: الأثمان، فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النماء ؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء ؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك، أما الزروع والثمار: فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية ؛ لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر، إلا إنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عن كل حول ؛ لأنه مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها)[1]. إن اشتراط الحول كضابط من ضوابط المال الذي تجب فيه الزكاة، قد قسم على ضوئه الأموال إلى نوعين: ما أجمع عليه جمهور الفقهاء، ويشمل الذهب والفضة والماشية، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة (رضي الله عنهم)، ولانتشار العمل به[2]أما النسبة لبقية الأصناف الأخرى من الأموال مما لا يشترط فيه الحول: فقد اختلف الصحابة والتابعون فيه: فقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية (رضي الله عنهم) وجوب تزكية المال عند استفادته دون اشتراط الحول، وجمهور الصحابة ومنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم) على خلافهم، وهذا يتعلق بالمال المستفاد من غير جنس ما عنده.

[1] ابن قدامة ، المغني،ج2، ص 625.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص 162 .

الفرع الثاني: نصوص اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد

احتج الجمهور باشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد، بأدلة متعددة أهمها:

أولا: عمل أهل المدينة

وفي ذلك قال الإمام مالك في الموطأ: '' الامر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيدخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه[1]وقال: '' السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول''[2].

ثانيا:الآثار الصحيحة عن الصحابة وهي كثيرة منها:

ما ورد في الموطأ من قول القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وقوله، وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا ''[3].

وما ورد في الموطأ أيضا من قول قدامة: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع لي عطائي[4].

وما روته عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أنها قالت في المال المستفاد:' لا يزكى حتى يحول عليه الحول ''[5].

وما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول[6].

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ ، ، ج 2 ص 99

[2] المصدر نفسه، ج2 ص 105.

[3] المصدر نفسه، ج2 ص 99

[4] المصدر نفسه، ج2 ص 96

[5] أبي محمد علي ابن حزم ،المحلى،ج5، ص276 .

[6] المصدر نفسه، ج5، ص276.

وما ورد في الموطأ من قول عبد الله بن عمر: '' لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ''[1]،وما ورد في جامع الترمذي من قول ابن عمر: '' من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه ''[2]

ونظرا لكثرة هذه الآثار وقوتها قال البيهقي: '' والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم"[3]رضي الله عنهم

ثالثا: أحاديث اشتراط الحول في زكاة المال عموما:

استدل الجمهور كذلك لاشتراط الحول في وجوب الزكاة في المال المستفاد، بعموم الأحاديث الواردة في اشتراط الحول في زكاة المال، لأن هذه الأحاديث يجب الأخذ بعمومها في كل مال مستفادا أو غير مستفاد، ولا يخرج من هذا العموم، إلا ما دل دليل خاص على خروجه، كالمحصولات الزراعية التي دل دليل خاص وهو قوله تعالى: (آتوا حقه يوم حصاده) ([4]على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد والجذاذ، وكالمعادن والكنوز التي دل دليل خاص على أنها تزكى بمجرد الحصول عليها، أما الأموال الأخرى التي لم يدل دليل على حكم خاص بها، فإنها تبقى خاضعة لأحاديث اشتراط الحول في زكاة المال.

وهذه الأحاديث العامة، التي اشترطت مرور الحول لوجوب الزكاة في المال، أربعة:

أ) حديث علي عند أبي داود مرفوعا بلفظ: '' إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء، حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ''.

ب) حديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ: '' لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول''.

ج) حديث عائشة عند الدارقطني مرفوعا بلفظ: '' ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ''، وله طريق أخرى عنها كما قال الصنعاني في سبل السلام. [5]

---

[1]شرح الزرقاني على الموطأ ،ج 2 ،ص 97 .

[2]أبو العلاء المبارك فوري،تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ج2 ص9.

[3]المرجع نفسه ج2 ص9.

[4]سورة الانعام، الآية 142 .

[5]محمد ابن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام،ج2، ص128.

" فالحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين، لما علموه من سنته، فروى مالك في موطئه عن أبي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان، وعن عبد الله بن عمر، أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم، وقالوا: لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، قال أبو عمر بن عبد البر، وقد روي هذا عن علي وعبد الله بن مسعود وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا، إلا ما روي عن معاوية وعن ابن عباس كما تقدم".

رابعا:أحاديث وآثار اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد

ومن ذلك: حديث ابن عمر المرفوع عند الترمذي بلفظ: " من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول " وفي إسناده عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف في الحديث.

وهذا الحديث نفسه أخرجه الترمذي أيضا موقوفا على ابن عمر – كما سبق – واعتبر الموقوف أصح من المرفوع، ولذلك قال ابن حجر عند إيراده في بلوغ المرام: " والراجح وقفه"، قال شارحه الصنعاني[1]:" إلا أن له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ".

وقد أوردنا فيما سبق أهم تلك الآثار الصحيحة.

وانطلاقا من هذه الأدلة والقرائن، أرى أن رأي الجمهور في زكاة المال المستفاد، هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه.

الفرع الثالث: أدلة عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد

واختار جمع من العلماء أن يزكى المال المستفاد، فور استفادته، دون انتظار مرور الحول ومن أهم أدلتهم ما يلي[2]:

- اشتراط الحول في كل مال حتى المستفاد منه، ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن، الذي يؤخذ منه حكم شرعي للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة.

---

[1] المصدر نفسه، ج 2، ص 129.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ج1،ص 518

- اختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في المال المستفاد، فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، فوجب رد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة.

- عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، أدى إلى اختلاف المذاهب الفقهية المعروفة في المال المستفاد اختلافا بينا، ونتج عن ذلك ترجيحات وتفريعات معقدة وهذا التعقيد يستبعد أن تأتي به الشريعة السمحة التي تخاطب عموم الناس.

- من لم يشترط الحول في المال المستفاد، أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحول، إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والحديث، جاءت عامة مطلقة وليس فيها اشتراط الحول، مثل (هاتو ربع عشر أموالكم)، (وفي الرقة ربع العشر) ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[1].

- إذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك، أي قياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجذاذ، وقد قرن الله بينهما في قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)

- فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

- اشتراط الحول في المال المستفاد، يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة، من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتفق مع حكمة الشريعة، وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط – مرور الحول – يخفف على المسرفين، ويضع العبء، على كاهل المقتصدين.

- القول باشتراط الحول في المال المستفاد، يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة فالفلاح الذي يستأجر أرضا ويزرعها يؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج 10% أو 5% من غلة الأرض اذا بلغت 50 كيلة مصرية، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة مآت الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء

[1] سورة البقرة،الآية 267

- على المفتى به في المذاهب السائدة – لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المآت أو الآلاف في يده، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب الفندق... الخ وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة.

- تزكية المال المستفاد عقب استفادته، أنفع للفقراء و المحتاجين مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال.

- إيجاب الزكاة في الدخول المستفادة، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسيا من عناصر شخصيته – وأورد القرضاوي هنا آيات وأحاديث تتعلق بالإنفاق التطوعي – و اشتراط الحول يجعل كثيرا من الناس يكسبون وينفقون ويتمتعون ولا ينفقون في سبيل الله ولا يواسون من لم يوته الله نعمة الغنى.

- عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالا – قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة – أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره، وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة عدم مشترطي الحول

قد ناقش الدكتور اليزيد بن محمد الراضي أدلة الدكتور يوسف القرضاوي تبدو هذه المبررات لبعض الباحثين منطقية، ووجيهةولكنها في قد لا تصمد للنقاش، ولا تنهض حجة قوية لما ساقها القرضاوي من أجله، وفيما يلي بعض بيان وتوضيح[1]:

- ما ذكره القرضاوي في المبرر الأول غير مسلم لان هناك أحاديث متعددة تتعلق باشتراط الحول في الزكاة، وقد استعرضناها فيما سبق، وبغض النظر عمن صحح أو حسن بعضها كابن حزم، وابن

(1) اليزيد بن محمد الراضي، بحث في زكاة رواتبالموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، ص 28 .

القيم، وابن حجر العسقلاني، فإن أقل أحوالها أنها ترتفع نظرا لتعدد رواياتها، إلى درجة الحسن لغيره،وهو مما تقوم به الحجة وتقيد به النصوص المطلقة.

- وما ذكره في المبرر الثاني غير مسلم كذلك لما يلي:

أ) لأن عدد الصحابة الذين صح عنهم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد، أكثر من الذين صح عنهم القول بعدم اشتراطه، فقد اشترطه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وعبد الله بن عمررضي الله عنهم، بينما لم يصح عدم اشتراطه إلا عن ابن عباس ومعاوية، أما ابن مسعود فقد روي عنه الأمران، وكذلك الحال بالنسبة للحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري.

ب) ولأن أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين، تقدم على أقوال وأفعال غيرهم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، اعتبر هديهم شرعا مطلوب التطبيق، إذ قال في حديث معروف: '' فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ... ''رواه أبو داوود و الترمذي و قال حديث صحيح

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، أثناء حديثه عن ترتيب الإمام مالك لأدلة الزكاة التي أوردها في الموطأ حيث قال:

"... ثم الماشية والعين لابد فيهما من مرور الحول، فثنى الإمام مالك بما رواه عن أبي بكر وعمر و ابن عمر رضي الله عنهم في اعتبار الحول، ولو كان قد خالفهم معاوية وابن عباس فما رواه الخلفاء حجة على من خالفهم لاسيما الصديق، لقوله صلى الله عليه وسلم" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" وقوله: '' إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا '' [1].

وأشار إليه الأمام الشافعي حين قال في كتاب "الأم": '' إن لم يكن في الكتاب والسنة صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر وعمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد، أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، لنتبع القول الذي معه الدلالة [2]..

بل إن من علماء الأصول من يعتبر اتفاق الخلفاء الراشدين على حكم ما إجماعا يجب الأخذ به وترك ما عداه تمسكا بالحديث السابق، ومن هؤلاء أبو حازم الحنفي وأحمد بن حنبل – في إحدى الروايتين عنه [3].

---

[1] فتاوي ابن تيمية 9/25 .

[2] اصول الفقه لابي زهرة ص 201 .

[3]لآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 357.

ج) ولأن ما صح عن ابن عباس ومعاوية من عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد يمكن تأويله، لينسجم مع قول الجمهور، و قد أول بالفعل:

ففيما يخص ما صح عن ابن عباس قال أبو عبيد: '' فقد تأول الناس – أو من تأول منهم – أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا احسبه أنا أراد ذلك وكان عندي أفقه من أن يقول هذا لأنه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالا... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه ''[1].

وفيما يخص ما صح عن معاوية قال الباجي: ''و إنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء، لأنه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه إليه، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد ''، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب. [2]

- و ما ذكره في المبرر الثالث لا نسلمه له، لأن النص موجود وفيما أسلفناه ما يغني عن مزيد من البيان والتوضيح، وحديثه عن ترجيحات فقهاء المذاهب، وتفريعاتهم المعقدة قد نوافقه عليه، ولكن لا نوافقه على قوله بعدم وجود نص في المال المستفاد.

- وحديثه في المبرر الرابع عن عموم نصوص الزكاة وإطلاقها، نجيب عنه بأنه لا يمكن أخذ تلك النصوص التي أشار إليها على عمومها وإطلاقها، حتى نبحث عن الآراء التي توافق عمومها وإطلاقها، وذلك لوجود أدلة تخصصها وتقيدها، فكما خصصت بأدلة النصاب، خصصت كذلك بأدلة الحول السابقة، ومحاولة القرضاوي ردها بدعوى ضعفها، غير مقبولة، لأن تعدد رواياتها عضدها ورفعها من درجة الضعف إلى درجة الحسن.وقد أشار القرضاوي إلى اشتراط الفقهاء الحول في التجارة وحاول تعليل ذلك والتفريق بين التجارة وكسب العمل، ولكن تعليله وتفريقه متكلفان ومن قرأ ما كتب في ذلك بإنصاف يدرك ما أقول إن وفقه الله.

- والقياس الذي تحدث عنه في المبرر الخامس غير مسلم، لأنه من جهة لا قياس مع وجود النص وقد وجد النص كما سلف، ولأنه من جهة ثانية، لا قياس مع وجود الفارق، وقد وجد الفارق ذلك أن زكاة الزروع والثمار، مخالفة لزكاة النقود والماشية في أمور متعددة، بعضها يتعلق بقيمة النصاب، وبعضها يتعلق بالقدر الواجب إخراجه، وبعضها يتعلق بتكرار الزكاة أو عدم تكرارها كل سنة.

---

[1] يوسف القرضاوي ،ج 1، ص 499.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ، ج 2 ص 97.

- وما ذكره في المبرر السادس ليس وراءه كبير فائدة، لأنه مجرد افتراضات ذهنية، والشريعة الإسلامية لا نخدمها بالاسترسال مع العقل المجرد، وإنما نخدمها بالوقوف مع النصوص والتفكير داخل دائرتها.

والنصوص الشرعية أوجبت الزكاة على الأغنياء، لصالح الفقراء، –وبقية مصاريف الزكاة الثمانية– ونصبت للغنى علامة، وهي أن يملك الإنسان النصاب ويبقى معه هذا النصاب فائضا عن حاجاته الأصلية طيلة سنة كاملة.فمن توفر فيه هذا الشرط تجب عليه الزكاة، ومن لم يتوفر فيه لا تجب عليه، وعليه فمن ملك نصاب النقود شهرا أو شهرين تم أنفقه على نفسه أو على عياله أو على مشاريع الخير المختلفة، لا نعتبره غنيا ولا نوجب عليه الزكاة، لأنه غنى عارض لم يستمر معه المدة الكافية لاعتباره شرعا غنيا.وسبب غنى الإنسان أو فقره لا نتعرض له في موضوع الزكاة، فمن شتت ماله بدون موجب يتحمل مسؤوليته أمام ربه عندما يسأله عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

ويكفينا نحن أن نحكم على المسلم بوجوب الزكاة أو عدم وجوبها عليه انطلاقا من واقعه القائم، وأن نعلم أن الشارع الحكيم الذي فرض الزكاة وحدد أنصبتها ومقاديرها وشروطها أعرف بمصالح العباد.

- وحديثه في المبرر السابع عن التناقض، ليس وراءه بدوره كبير فائدة، فلا تناقض في أحكام الشرع، والله الحكيم المحيط علما بكل شيء، لا ينبغي أن ننظر إلى أحكام شريعته، بهذه النظرة القاصرة، التي توهمنا التناقض حيث لا تناقض، فلم لم يلاحظ القرضاوي، ليزول شعوره بالتناقض، أن المحاصيل الزراعية تزكى مرة واحدة، بينما النقود تزكى كل عام

- وما ذكره في المبرر الثامن، نرد على الشق الأول منه، بأن الشرع أدرى بمصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء، ولو ذهبنا مع هذا الخيال الجامح، وحرصنا على مصلحة الفقراء وحدهم، لقلنا: أن فرض 20% أو أكثر عوض 2,5 % أنفع للفقراء.إن الشرع الحكيم في كل ما شرعه، يراعي مصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء، ويراعي أموراً أخرى عجزت عقولنا عن إدراكها، وليس من حقنا أن نحصر الحكمة من فرضية الزكاة، في مصلحة الفقراء فقط، فنقع فيما يشبه الاستدراك على الشرع، ونرتكب بذلك المحظور.وعليه، عندمناقشة أحكام الزكاة، لا ينبغي أن نبحث عن رأي يوفر مصلحة الفقراء، ولكن يجب أن نبحث عن رأي ينسجم مع نصوص الشرع المتعلقة بهذا الموضوع، لأن الانسجام مع النصوص الشرعية، وعدم التناقض معها، هو ما يهمنا، لا أن نوفر مصلحة هذا الطرف أو ذلك.ونرد على الشق الثاني من هذا المبرر بأن سهولة التحصيل، وسهولة الدفع، ليستا هو مقياس الصواب من جهة، وليستا حقيقيتين من جهة ثانية.

- وما ذكره في المبرر التاسع غير وجيه، لأن فيه خلطا بين الإنفاق الواجب الذي يهمنا هنا معرفة حكم من أحكامه، وبين الإنفاق التطوعي الذي دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة.

ولا يمكن أن نوجب على المزكي ما لم يجب عليه شرعا، بدعوى أن ذلك يغرس فيه فضيلة الإنفاق و الإيثار، كما لا يمكن أن نوجب على المصلي مثلا ما لم يجب عليه شرعا، بدعوى أن ذلك ينسجم مع ترغيب الإسلام في نوافل الصلاة.

ومن كسب وأنفق وتمتع، ودار الحول وهو فقير لا يطالب بالزكاة لأن الزكاة بنص الحديث المعروف لا تجب إلا على أغنياء المسلمين، وهذا ليس غنيا.

وما ذكره في المبرر العاشر، هو تكرار وتفصيل للشق الثاني من المبرر الثامن، ولذلك نرد عليه بما أسلفنا، في الرد على المبرر الثامن، ونوضح ما أجملناه هناك فنقول إن التيسير الذي تحدث عنه القرضاوي، سواء على مستوى الدافع، أو على مستوى الجابي، إنما يحصل في البداية أي عندما يريد المستفيد إخراج زكاة، ماله المستفاد لأول مرة، أما عندما يريد إعادة إخراج زكاة الأموال المستفادة في الأعوام اللاحقة، فإن الصعوبة نفسها، التي تحدث عنها القرضاوي في حالة اشتراط الحول تواجهنا هنا ذلك أن الرواتب التي أخرجنا زكواتها بمجرد تسلمها، سنعيد تزكيتها أو تزكية ما تبقى منها كلما مر عليها حول، فنكون بحاجة إلى ضبط ما تبقى من المال المستفاد في كل شهر، وضبط مواعد إخراج الزكاة عنه، والقدر الواجب إخراجه.

تلك هي المبررات التي قدمها القرضاوي في " فقه الزكاة " بين يدي ما اختاره ورجحه، وأنها تملك من القوة والوضوح ما يجعلها قادرة على تأييد وجهة نظره، وهي مبررات أوحى بها إليه طرحه لكل الأحاديث والآثار المتعلقة باشتراط الحول في زكاة المال مستفادا أو غير مستفاد.

المبحث الثالث

فقه زكاة المهن الدرة عند الموجبين

المبحث الثالث:فقه زكاة المهن الحرة عند الموجبين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الزكاة في المهن الحرة

الفرع الأول: نصاب الزكاة:

اختلف الفقهاء الموجبين للزكاة في المهن الحرة في تحديد قيمة النِّصاب فيها إلى قولين:

الأول: اعتبار نصابها بنصاب الزروع والثمار؛ فمن بلغ دخله ما قيمته خمسة أوسق، (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)؛ وجبت عليه الزكاة.

وعلَّة ذلك: أن كسب العمل إيراد وثمرة مباشرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار[96]

الثاني:اعتبار نصابها نصاب النقود:

وحدُّه بما قيمته 85 جراماً من الذهب، أي: ما يساوي عشرين مثقالاً، أو (200) درهم من الفضة؛ وذلك لأن الناس يقبضون أجورهم وإيراداتهم بالنقود؛ فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود[97] ولعل هذا التميُّز في معدلات الزكاة حسب مصادر الأموال ملحوظٌ في الأفكار الضريبية المنادية بالتفرقة – في الضريبة – بين مال مصدره رأس المال، وآخر مصدره العمل، وثالث مصدره خليط الاثنين[98]

ونرجِّح القول الثاني: لما ورد فيه من أن الجميع يتقاضون إيراداتهم بالنقود، إضافةً إلى أن ما يتبقى لدى الواحد منهم بعد قضاء حاجاته وديونه – إن وجدت – يكون عادة في صورة مدخرات نقديَّة، والمال المدَّخر قد فُرضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر.

كما يمكننا القول بأن قيمة معدني الذهب والفضة تتَّصف بالثبات النسبي في مقابل قيمة الزروع والثمار؛ فإنها تتأثر بعوامل بيئية أو محلية، مما يجعلها لا تناسب أن يُقاس على قيمتها نصاب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

هذا ولابد أن يكون مقدار النصاب المعتبر لوجوب الزكاة فيه من صافي الدخل، يعني: بعد خصم الديون الحالَّة – إن وجدت – والحد الأدنى للمعيشة من الرواتب، كما تطرح النفقات والتكاليف من إيرادات أصحاب المهن الحرة، فما بقي بعد هذا كله تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

---

[96] محمد الغزالي , الإسلام و الأوضاع الاقتصادية,ص155،

[97] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة ,ج1 , ص 513 - 514

[98] المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي"، ص249

وقد نص الحنفية على أنه يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة – بالإضافة إلى شرط النماء – شرط أن يكون نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية؛ لأنه به يتحقق الغنى، فالمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيّاً عنه [99]

واعتبر جمهور الفقهاء – المالكية، والشافعية، والحنابلة – شرط الفضل عن الحاجات الأصلية داخلاً في شرط النماء، ولا حاجة للنص على اشتراطه، قال ابن قدامة: الزكاة إنما تسقط عما أُعدَّ للاستعمال؛ لصرفه عن جهة النماء [100]

وعلل الشربيني الخطيب عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل، التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض؛ بأنها لا تقتنى للنماء؛ بل للاستعمال، كثياب البدن ومتاع الدار [101]

وعدَّ القرافي من شروط وجوب زكاة النقدَيْن التمكين من التنمية، قال: "يدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار والمقتناة"، ومراده بالمقتناة؛ أي: ما يقتنيه المرء للاستعمال، لا للنماء [102] وجاء في "فقه الزكاة" للقرضاوي: فالذي نرجحه ألا تؤخذ زكاة الرواتب والأجور إلا من " الصافي " وإنما قلنا تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب ليطرح منه الدين الحال إن ثبت عليه ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجته الأصلية والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن، فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً – بعد طرح ما ذكرناه كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه الزكاة [103]

---

[99] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. "بدائع الصنائع ,ج2، ص828

[100] ابن قدامة، المغني تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج4، ص222

[101] الخطيب، الشربيني, مغني المحتاج ج1، ص380

[102] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. "الذخيرة ج .3، ص40

[103] يوسف القرضاوي، ج2 ، ص517

الفرع الثاني: مقدار الزكاة الواجب

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، هو ربع العُشر فقط؛ عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العُشر؛ ولأن دخل الفرد يعتمد على العمل وحده، ومن ثَمَّ وجب تخفيف الزكاة عليه؛ رعاية للطبقات العاملة، واستئناساً بما عمل به ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه، من كل ألف خمسة وعشرين [104]

المطلب الثاني: وعاء الزكاة في المهن الحرة عند الموجبين

الفرع الأول : كيفية تقدير الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة:

ينبغي أن يراعى في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة من دخل الشخص ما يلي:

1- ما يكفيه هو ومَنْ يعول من زوجة، وأولاد، ووالدَيْن، وسائر من تلزمه نفقته من الأقارب، على أن يكون ذلك في حدود القصد والاعتدال، بلا إسراف ولا تبذير. قال – صلي الله عليه وسلم –: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يَقُوت))؛ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، بابٌ في صلة الرحم [105]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي [106]، وحكم عليه الألباني بأنه حسن [107]

2- حالة الشخص، ووضعه الاجتماعي، وعلاقته بجيرانه وأقاربه وأصدقائه، فينبغي أن تكون حاجته الأصلية لائقة به.

3- ما على صاحب الدخل من ديون حالَّة؛ لأن قضاء الديون الحالَّة من الحاجات الأساسية، وكذلك يلحق بالدَيْن الالتزامات المالية المستوجَبة عليه من قِبَل الجهات الرسمية؛ كالضرائب، والمساهمات الإلزامية، فكلها تُنقص الدخول حتماً.

---

[104] أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول"، ص 442 - 443

105 أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود, ج.2، ص 132

106 الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرك على الصحيحين، ج.1، ص415

107 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي باختصار السند ج.1، ص317

4- أن تكون الجهة القائمة على جمع الزكاة منوطاً بها تقدير الحدِّ الأدنى للمعيشة دورياً، ويعلن ذلك، حتى يفرَّق بين أصحاب الدخول القليلة؛ فلا يدخلون[1]، وأصحاب الدخول البالغة النِّصاب؛ فيدخلون.

الفرع الثاني : الأموال التي لا تدخل في حساب الزكاة

من الأموال غير الخاضعة للزكاة علي سبيل المثال ما يلى[108] :

1 . الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع والاستخدام وليس للتجارة مثل الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ، ودابة ، ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة ، ..... ونحو ذلك .

2 . الأصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم مثل : الأراضي ، والمباني ، والآلات ، والمعدات ، والعدد ، والأدوات ، ويطلق عليها عروض القُنية للاستخدام والتشغيل .

3 . الديون التي علي الغير ولا يرجي تحصيلها [ديون مشكوك في تحصليها] ، وتزكي عندما تُحَصَّل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .

4 . الأموال المحبوسة أو المقيدة لدي البنوك أو لدي الناس ، وتزكي عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء .

5 . الأموال المخصصة للأغراض الخيرية مثل : أموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف الخيري ، وأموال ملاجئ الأيتام ، وأموال المسنين ، والمال العام .

6 . الأموال التي استغرقتها الديون ، أو أن المتبقي منها بعد خصم الديون دون النصاب .

7 . الأموال المرصدة للجهاد فى سبيل الله سواء كانت نقدية أو عروض وكذلك أموال المؤسسات الجهادية .

8 . التحف والأشياء التذكارية غير المخصصة للتجارة أو ليست للتأجير للحصول علي الإيراد .

9 . مؤخر صداق المرأة الذي لم تحصل عليه ، ويزكي عندما تحصل عليه لحول واحد عند جمهور الفقهاء

108حسين شحاتة، "التطبيق المعاصر للزكاة، ص23.

10 . الحلي لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة.

11 . المال الحرام الخبيث ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ويجب التخلص منه.

الفرع الثالث : الأموال التي تدخل في حساب الزكاة

(1) . تجب الزكاة فى قيمة الأتعاب (الإيرادات) التى حصل عليها خلال الحول بعدطرح النفقات والديون المسددة والمشتريات .

(2) . يمثل وعاء الزكاة : الإيرادات السنوية مخصوما منها التكاليف والمصروفات ونفقات الحاجات المعيشية والديون المسددة وثمن الأشياء المشتراه ، وهذا فى الغالب يمثل صافى المدخر بدون إسراف أو تبذير أو ترف .

(3) . يقدر النصاب بما يعادل 85 جراماً من الذهب ، على أساس عيار 24 ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

(4) . نسبة الزكاة 2.5% على أساس الأشهر القمرية و 2.575% على أساس الأشهر الشمسية .

(5) . يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة .

ويجوز أن يدفع المهنى مبالغ تحت حساب الزكاة عندما يحصل على الإيراد على أساس 2.5% ، على أن يسوى ما دفعه خلال الحول مع الواجب عليه فى نهايته ، فإذا كان كل ما دفعه بالزيادة فتعتبر صدقة أو ترحل للحول المقبل ، وإذا كان ما دفعه بالنقص يسدد الفرق .

المطلب الثالث: كيفية حساب الزكاة في المهن الحرة عند الموجيبين

الفرع الأول: خطوات حساب الزكاة.

يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية [109] :

أولاً : تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة ، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة ، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي ، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول علي المعادن ، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب ، ويجوز فى بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعى الأمر ذلك.

ثانياً : تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة حسب الشروط السابق بيانها ، ويطلق عليها اصطلاح " الموجودات الزكوية أو الأموال الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو القيمة الجيدة المرجوَّة أو الجرد الفعلى حسب نوع المال .

ثالثاً : تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة .

رابعاً : تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالةّ من الموجودات (الأموال) الزكوية ، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية ـ المطلوبات الواجبة الخصم (الحالة) .

أو = الإيرادات الزكوية ـ المصروفات والنفقات الواجبة الخصم .

خامساً : تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط وهو يختلف من زكاة إلي أخري ، علي النحو التالي :

(أ) ـ نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة والمستغلات والرواتب والمهن الحرة ، ما يعادل 85 جراماً من الذهب ـ العيار الخاص (21) أو (24) حسب كل نظام بلد .

(ب) ـ نصاب الثروة الزراعية، ما يعادل أوسق أو 50 كيلة.

(جـ) ـ نصاب الأنعام : لها جداول خاصة .

([109]) حسين شحاتة، دليل المحاسبين للزكاة، ص6 .

سادساً : مقارنة وعاء الزكاة المحدد في الخطوة (رابعاً) بالنصاب المحدد في الخطوة (خامساً) لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا ؟ فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة.

سابعاً : تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة والذي يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة المئوية أو سعر الزكاة ، على النحو التالى : رُبْع العشر (2.5%) كما هو الحال في زكاة النقدين وعروض التجارة والصناعة وإيراد كسب العمل والمال المستفاد والمستغلات والمهن والحرف.

ثامناً : حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر (نسبة) الزكاة وبذلك يكون المحاسب قد توصل إلي تحديد مقدار الزكاة المستحقة .

تاسعاً : تحميل مقدار الزكاة المستحقة علي النحو التالي:

أ . حالة المنشآت الفردية والأفراد : يتحملها المالك أو الفرد.

ب . حالة شركات الأشخاص يوزع مقدار الزكاة علي الشركاء بنسبة رءوس أموالهم حسب الموضح في عقد الشركة .

جـ . حالة شركات الأموال : يقسم مقدار الزكاة علي عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم .

الفرع الثاني : أدوات وأساليب حساب الزكاة .

يحتاج صاحب المهنة عند حساب زكاة المال إلي الأدوات والأساليب الآتية

(1) . الميزانية المعدة في تاريخ حساب الزكاة، بعد تعديلها وفق فقه وأسس محاسبة الزكاة .

(2) . الأسس المحاسبية لتقويم عناصر الموجودات وفقه الزكاة وأسس محاسبة الزكاة الزكاة.

(3) . إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل :

أ . القيمة الجارية للموجودات الزكوية .

ب . الديون المرجوة وغير المرجوّة .

جـ . أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة .

د . عوائد (ريع) الأصول الثابتة لأغراض در الإيراد .

هـ . الأموال الحرام الخبيثة(الكسب الخبيث) ، حتى تستبعد ويتم التخلص منها .

و . الأقساط الحالة من القروض طويلة الآجل حيث تضاف إلى المطلوبات الحالة .

(4) . أسعار الذهب الخالص وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب .

(5) . الأموال المختلفة لدى المزكي لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانسٌ بين بعضها وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول لتضاف إلى الوعاء .

(6) . الفتاوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادرة عن مجامع الفقه .

(7) . دليل حساب الزكاة.

الفرع الثالث :حالة تطبيقية على زكاة إيرادات المهن الحرة

طبيب له عيادة خاصة، بها ثلاثة ممرضين، وعامل، فإذا كانت إيراداته ومصروفاته بالدينار جزائري خلال شهر محرم (1433) كالآتي:

جدول رقم(01)

35.000	إيجار العيادة
25.000	بدل سكن
82.000	رواتب
60.000	آلات طبية (معدل إهلاك 15%) = 9000
150.000	أثاث (معدل إهلاك 10%) = 15000
40.000	مكيفات (معدل إهلاك 10%) = 4000
25.000	أجهزة طبية (معدل إهلاك 10 %) = 7500
20.000	إيجار جهاز أشعة
10.000	أدوات طبية مستهلكة
24.000	مصروفات كهرباء
5.500	مواد تنظيف
5.000	غيارات طبية
4.000	كتب طبية
9.000	أدوات مشتراة
130.000	إيرادات طبية

فحوصات عامة	100.000
إيرادات المختبر	60.000
إيرادات العمليات	70.000
أتعاب حقن	55.000
إيرادات الأشعة	75.000

المطلوب استخراج حساب الزكاة المستحقة على هذا الطبيب لعام (1433هـ)، إذا علم أن نفقات حاجاته الأصلية تقدر بمبلغ (3500) دينار، وأن سعر الجرام للذهب خلال ذلك الشهر (5500) دينار تقريباً.

الجواب

أولاً: إيرادات الشهر:

إيرادات طبية	000.130
فحوصات عامة	000.105
إيرادات المختبر	000.90
إيرادات عمليات	000.70
أتعاب حقن	000.65
إيرادات الأشعة	000.95
المجموع	5000.55

ثانياً: مصروفات الشهر:

موارد	أدوات طبية مستهلكة	6 000,00
	غيارات طبية	1 500,00
	كتب طبية	2 000,00
	أدوية	5 000,00
	مواد تنظيف	2 000,00
المجموع (لمصروفات الموارد)		16.500
أجور	رواتب	82.000
	بدل سكن	20.000
	إيجار جهاز أشعة	20.000
	المجموع (للرواتب)	122.000
إهلاك	آلات طبية 15%	9.000
	أثاث 10%	15.000
	مكيفات 10%	4.000
	أجهزة طبية 30%	7.500

	المجموع (للإهلاكات)	35.500
مصروفات أخرى		
	إيجار	15.000
	مصاريف كهرباء	12.000
	المجموع (للمصروفات الأخرى)	27.000
	المجموع الكلي للمصروفات	84.000
صافي الإيراد في الشهر = (555000 - 84000)		476 000,00
ثم يطرح صافي حاجات نفقاته الأصلية في الشهر		8.500
إذن يصبح وعاء الزكاة = 476 000,00 - 8.500		467500
نصاب النقود = 85 × 5500 = 467500		

إذن الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم حاجاته الأصلية على النِّصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل 2.5 %.

فتكون قيمة الزكاة المستحقة عن الشهر (1433هـ) لهذا الطبيب عن دخله في عيادته الخاصة كالآتي:

(467500× 25) ÷ 1000 = 11.687.50 دج

أما عن السنة فتكون كالآتي: (11.687.50 X 12) = 140.250 دج

الخاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين وبعد :

لقد تم الانطلاق في هذا البحث من فرضية رئيسيةوالتي تفرعت إلى فرضيات جزئية وهي كالتالي :

"إيرادات المهن الحرة تخضع لأحكام الزكاة كسائر الأموال والمداخيل "

- المهن الحرة وظائف مشروعة ذات أهمية في المجتمع.
- وجوب الزكاة في المهن الحرة.
- تزكى المهن الحرة على وفق زكاة النقدين

وبعد التعرض إلى مختلف جوانب الموضوع من تحليل ومناقشة بحيادية وموضوعية، والوقوف على أراء الفقهاء في هذه المسألة وهي زكاة دخول أصحاب المهن الحرة، وتمحيص الأدلة يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

1 – إن الرواتب والأجور والمهن الحرة أصبحت تمثل نسبة كبيرة من مصادر الدخل لدى الكثيرين من أفراد المجتمعات؛ فارتفع بذلك عدد غير قليل إلى درجة الغنى؛ مما يستوجب عليهم الزكاة.

2 – إن هذه الزكاة تختصُّ بالدخل، وليست بالثروة أو رأس المال، فالمقصود هنا الدخل الدوري والمتجدد.

3 – إن هذه الزكاة شخصية، قياساً على سائر الزكوات، الأمر الذي يستوجب مراعاة الأعباء العائلية والشخصية الضرورية للمكلَّف، وتكاليف الحصول على الدخل والديون؛ فإن بلغ الفاضل عن ذلك قيمة نصاب النقود زَكَّى، وإلا فلا.

4 – إن تقدير الحوائج الأصلية يختلف من شخص لآخر، وذلك باختلاف ظروف كل فرد، واختلاف أفراد الأسرة، مما يجعل تقدير هذه الحوائج يخضع لتقدير المزَكِّي نفسه، طبقاً لظروفه الخاصة، وتقدير القائم على الزكاة.

5 – على الجهات المختصة تحديد تكاليف المعيشة دورياً – خلال كل عام – يراعى فيها الظروف المعيشية التي يعيشها الناس، على أن يقدر ذلك بعناية ومن أهل الاختصاص؛ حتى لا تؤخذ الزكاة من غير أهلها.

6 – يجب على كل موظف، أو عامل، أو صاحب مهنة حرة أن يتقي الله في كسبه، فلا يبخل بحق الله إن كان مستحقاً؛ حتى يطهر نفسه وماله بهذه الشعيرة العظيمة وهي الزكاة، فإن لم تقم الجهات الرسمية بتحصيلها، لزم على كل فرد القيام بذلك؛ لأنها فريضة عينية، أي: متعينة على من وجبت عليه.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم اقتراحات وتوصيات من شأنها أن تساهم ولو بجزء قليل في تعميم مبادئ الزكاة خاصة في ضل التحولات الاقتصادية الحالية واتساع حجم الأنشطة وزيادة الدخول الفردية

التوصيات:

1 – وجوب التزام أصحاب المهن الحرة بالمبادئ الشرعية للزكاة عند احتساب الدخل الخاضع للزكاة.

2 – تثقيف أصحاب المهن الحرة حول المبادئ الشرعية لزكاة المهن من خلال التعاون المشترك بين النقابات المهنية ولجان الزكاة.

3 – إعداد دليل استرشادي لمحاسبة زكاة دخول المهن الحرة للاستناد عليه عند احتساب الزكاة.

4 – ضرورة تطبيق قانون الزكاة على أرض الواقع، وإعطائه قدر كبير من الأهمية.

5 – ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية، والفقهاء من ناحية أخرى في دراسة وتحليل مشكلات قياس أوعية الزكوات المختلفة ويمكن أن يكون ذلك من خلال البحوث المشتركة .

6 – ضرورة التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات الجزائرية وذلك حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية اللازمة بشكل صحيح

1 – أهمية إجراء دراسات ميدانية في محاسبة زكاة المهن الحرة مثل :الزكاة والضريبة على دخول المهن الحرة، مشاكل قياس وعاء زكاة المهن الحرة وسبل علاجها في ضوء محاسبة الزكاة، أثر زكاة دخول المهن الحرة في الحد من البطالة

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً..	البقرة	168	07
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	البقرة	172	07
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...	البقرة	267	26،07،34
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ	البقرة	219	10
(آتوا حقه يوم حصاده)	الأنعام	142	32

فهرس الحديث

متن الحديث	رقم الصفحة
مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ	07
من أمسى كالّاً من عمل يده أمسى مغفوراً له	07
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	07
....انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها " فعمل هذه الثلاث.....	08
إن الله يحب العبد المحترف	08
كاد الفقر أن يكون كفراً	08
لأن يأخذ أحدكم حَبْله، فيذهب به إلى الجبل، ثم يأتي به فيحمله على ظهره، فيأكل، خير له من أن يسأل الناس	
على كل مسلم صدقة قالوا: يا نبي الله، فمَنْ لم يجد؟ قال: ((يعمل بيده؛ فينفع نفسه ويتصدَّق ...)	19، 23
من استفاد مالاً؛ فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل	19
فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار	23
على كل سُلامَى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة،	23
فأعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم	26
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	32
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول	33
كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يَقُوت	45

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل، المدينة المنورة مطابع الرشيد، (1402هـ).
2. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، محمد بن عبد الكريم الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، جـ1، ص499، بيروت دار إحياء التراث العربي، .
3. ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني، فتح الباري، د، م، بيروت المكتبة السلفية، .
4. ابن حزم الظاهري المحلى،, دار الفكر –بيروت (بدون طبعة و تاريخ),ج 6.
5. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997 م.
6. ابن كثير، الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط5، جـ1،بيروت مؤسسة الكتب (1416هـ/ 1966م).
7. ابن منظور، البحر المحيط، دار صدر بيروت، الطبعة الثالثة،1414 هـ ج13.
8. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود, جـ2، ص132.
9. أبي محمد علي ابن حزم تحقيق محمد منير الدمشقي، المحلى، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1348هـ 276/5.
10. الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي باختصار السند , جـ1.
11. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث، .
12. البنا، محمود عاطف، نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، ، ط1، الرياض دار العلوم، (1403هـ/ 1983م).
13. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، سنن الترمذي، إسطنبول المكتبة الإسلامية بإسطنبول، (1981م).
14. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله, المستدرك على الصحيحين، جـ1.
15. حسين شحاتة ، دليل المحاسبين للزكاة، .
16. حسين شحاتة، ،محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، القاهرة دار التوزيع والنشر، .
17. الخطيب، الشربيني, مغني المحتاج جـ1.
18. سلام أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت دار الكتب العلمية، .
19. سلطان بن محمد بن على، الزكاة، تطبيق محاسبي، الرياض دار المريخ للنشر، .
20. سيد سابق فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان –ط3،1977 م.

21. عطية، محمد كمال، حالات تطبيقية في الزكاة، ط 1، الإسكندرية منشأة المعارف، (1408هـ/ 1988).
22. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد الحجي ج 3.
23. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع ,ج2.
24. محمد ابن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ج 2/ ص 128 المكتبة العصرية بيروت.
25. محمد الغزالي،الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ، القاهرة دار الصحوة للنشر، 1987م.
26. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ،المطبعة الكاستليه–مصر سنه 1280هـ 99/2.
27. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، ط1،2003، عدد الأجزاء 4.
28. محمد منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (1406هـ/ 1985هـ).
29. مسفر علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، 2002 م.
30. مكي، جمعة محمد، زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، القاهرة دار الهدى، .
31. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر – سوريَّة — دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،جزء 10 بدون تاريخ.
32. وهبة، محمد سعيد، وعبد العزيز جمجوم، الزكاة في الميزان، جدة تهامة للنشر، (1404/ 405هـ، 1984/ 1988م).
33. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط 12، بيروت مؤسسة الرسالة، 1406 هـ / 1985 م.

المجلات والبحوث:

- مجلة البحوث الإسلامية، (1403/ 1404هـ).
- المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، كتاب الاقتصاد الإسلامي ط1، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، (1970م)
- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت بيت الزكاة، و القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج 1، و العقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، (1404هـ/ 1984م)
- الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جدة جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي
- حلقة الدراسات الاجتماعية – محاضرات عن الزكاة، ط 7، دمشق جامعة الدول العربية، 1372 هـ / 1972 م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
كلمة شكر	
المقدمة	أ
المبحث الأول التكييف الفقهي للزكاة في للمهن الحرة	06
المطلب الأول :تعريف وأهمية المهن الحرة	06
الفرع الأول تعريف المهن الحرة	06
الفرع الثاني مشروعية المهن الحرة	07
الفرع الثالث: أهمية المهن الحرة	08
المطلب الثاني: المبادئ الشرعية للزكاة	09
الفرع الأول : ضم الأموال لبعضها	09
الفرع الثاني: الحِل	10
الفرع الثالث : المقدرة التكليفية	10
الفرع الرابع: الملكية	10
الفرع الخامس: النماء حقيقة أو تقديرا:	10
الفرع السادس: الحول	11
الفرع السابع : استقلال السنوات المالية :	11
الفرع الثامن: مبدأ التقويم على أساس القيمة الاستبدالية أو السوقية	11
المطلب الثالث المال المستفاد وشروط زكاته	12
الفرع الأول تعريفه وشروط زكاته	12
الفرع الثاني أقوال العلماء في زكاة المال	13
الفرع الثالث أحوال المال المستفاد وكيفية زكاته	14

المبحث الثاني: حكم الزكاة في المهن الحرة 17
المطلب الأول أراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم 17
الفرع الأول قول بوجوب الزكاة في المهن الحرة 17
الفرع الثاني قول بعدم وجوب الزكاة في المهن الحرة 20
الفرع الثالث محل النزاع في المسألة 21
المطلب الثاني مناقشة الأدلة والترجيح 22
الفرع الأول مناقشة أدلة الموجبين للزكاة في المهن الحرة 22
الفرع الثاني مناقشة أدلة المانعين لوجوب للزكاة في المهن الحرة 24
الفرع الثالث ترجيحات العلماء 27
المطلب الثالث: أراء الفقهاء الموجبين في اشتراط الحول 30
الفرع الأول أثر الحول في الزكاة 30
الفرع الثاني نصوص إشتراط الحول في زكاة المال المستفاد 31
الفرع الثالث: أدلة عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد 34
الفرع الرابع: مناقشة أدلة عدم مشترطي الحول 36
المبحث الثالث فقه زكاة المهن الحرة عند الموجبين 43
المطلب الأول:شروط الزكاة في المهن الحرة 43
الفرع الأول: نصاب الزكاة 43
الفرع الثاني: مقدار الزكاة الواجب 45
المطلب الثاني: وعاء الزكاة في المهن الحرة عند الموجبون 45
الفرع الأول كيفية تقدير الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة 45
الفرع الثاني الأموال التي لا تدخل في حساب الزكاة 46
الفرع الثالث الأموال التي تدخل في حساب الزكاة 47
المطلب الثالث: كيفية حساب الزكاة في المهن الحرة عند الموجيبين 48
الفرع الأول خطوات حساب الزكاة 48

الفرع الثاني : أدوات وأساليب حساب الزكاة **50**

الفرع الثالث حالة تطبيقية على زكاة إيرادات المهن الحرة **51**

الخاتمة **56**

فهرس الآيات **58**

فهرس الحديث **59**

قائمة المصادر والمراجع **60**

فهرس الموضوعات 61